

حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة

حواس فتحية⁽¹⁾،

(1) أستاذة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

البريد الإلكتروني: f.houas@univ-alger.dz

الملخص:

إن مركز الويبو للتحكيم والوساطة يوفر خدمات الوساطة والتحكيم والبت في النزاعات بشكل حيادي دولي وغير هادف للربح. وصمم خصيصاً لتسوية النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية والتكنولوجيا بشكل فعال من حيث الوقت والتكلفة.

جاءت هذه الدراسة للتعريف بمركز الويبو وتبيان أهمية التسوية الودية للنزاعات في إطاره وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني لتسليط الضوء على طرق تسوية النزاعات في إطار مركز الويبو.

الكلمات المفتاحية:

تسوية النزاعات، الملكية الفكرية، الوساطة، التحكيم، التحكيم السريع.

تاريخ إرسال المقال: 2020/8/21، تاريخ قبول المقال: 2023/01/26، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لتهميش المقال: حواس فتحية، "حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، صص 398-418.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: حواس فتحية، f.houas@univ-alger.dz

المجلد 14، العدد 01 – 2023.

حواس فتحية، "حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة"، صص 398-418.

Resolution of Intellectual Property Disputes under the WIPO Arbitration & Mediation Center

Summary:

The Arbitration and Mediation Center is an international resource for timely and cost-effective alternatives to court litigation of IP disputes, an administrator of cases, and a provider of legal and organizational expertise.

This study is to show the importance of amicable settlement of intellectual property disputes in this first section. The second topic was to highlight ways of resolving disputes under the WIPO Arbitration and Mediation Center.

Keywords:

Resolving disputes, intellectual property, mediation, arbitration , expedited arbitration.

Règlement des litiges de propriété intellectuelle dans le cadre du Centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI

Résumé :

Le Centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI est une institution internationale offrant des solutions de remplacement rapides et économiques aux litiges en matière de propriété intellectuelle, un administrateur des dossiers et un fournisseur de compétences juridiques et organisationnelles.

Cette étude tente d'abord de montrer l'importance du règlement amiable des litiges de propriété intellectuelle. Elle essaie ensuite de mettre en évidence les moyens de résolution des litiges dans le cadre du Centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI

Mots clés :

Règlement des litiges, propriété intellectuelle, médiation, arbitrage, arbitrage accéléré.

مقدمة

إن النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية تتنوع بتنوع عناصرها، لكن غالبا ما تنصب هذه النزاعات حول أحقية استغلال هذه الملكية ومدتها ونطاقها، ومن هذه النزاعات نذكر نزاعات العلامات التجارية، نزاعات حقوق الطبع، نزاعات التصاميم الصناعية، نزاعات براءات الاختراع، نزاعات المؤشرات الجغرافية ونزاعات أسماء المواقع.

كان من بين القضايا التي أحيلت إلى المركز نزاعات تعاقدية (مثل تراخيص البراءات وبرامج الحاسوب والعلامات التجارية وعقود توزيع المستحضرات الصيدلانية واتفاقيات البحث والتطوير) ونزاعات غير تعاقدية أيضا (مثل حالات التعدي على البراءات).

من أجل فض النزاعات فإن مركز التحكيم والوساطة للويبو لعب دورا كبيرا في معالجة النزاعات الناشئة عن حقوق المؤلفين على المصنفات في بيئتها الرقمية، وتكون إجراءات التحكيم في اعتماد الويبو "التحكيم الشبكي" نوعا من التحكيم فرضته التطورات التكنولوجية والتي أثرت بدورها في التجارة الدولية، فأحدثت أنماطا جديدة كان لها أثرها على القواعد القانونية التقليدية.

فما هي أهمية اللجوء إلى التسوية الودية لحل المنازعات في إطار مركز الويبو؟ وفيما تتمثل طرق التسوية؟ للإجابة على هذه الإشكالية، نعالج المباحث التالية:

1. التعريف بمركز الويبو وتبيان أهمية التسوية الودية للنزاعات في إطاره.
2. طرق تسوية النزاعات في ظل مركز الويبو.

المبحث الأول: التعريف بمركز الويبو وتبيان أهمية التسوية الودية للنزاعات في إطاره

مركز الويبو هو مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المطلب الأول)، ويلعب دورا كبيرا في تسوية نزاعات الملكية الفكرية وديا (المطلب الثاني)،

المطلب الأول: التعريف بمركز الويبو للتحكيم والوساطة

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركز الويبو للتحكيم والوساطة (مركز الويبو)، واتخذ المركز المدينة السويسرية جنيف مركزا له منذ إنشائه سنة 1994، وهو مركز دولي محايد وغير هادف للربح في تسوية النزاعات، ولديه مكاتب في جنيف وسويسرا وفي سينغافورا.

وسن المركز "نظام الويبو بشأن الوساطة والتحكيم المعجل" بغية تحقيق أهدافه ومراميه، وقد شارك في وضع النظام وبنوده نخبة من المهنيين والباحثين والأكاديميين المختصين في السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية

الفكرية. والمركز هو الهيئة الدولية الوحيدة التي تقدم سبلا بديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ويسدي المشورة بشأن الإجراءات المتبعة وفقا لنظام الويبو المذكور ويدير تلك الإجراءات¹.

ويقدم المركز خيارات وحلولا بديلة لتسوية النزاعات والمتضمنة الوساطة، التحكيم، تقرير الخبرة وتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول مما يمكن الأطراف الخاصة من تسوية نزاعاتهم التجارية الوطنية أو الخارجية والبت بأمرها بشكل فعال.

مركز الويبو متخصص في حل نزاعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا فيعالج المركز النزاعات الناتجة عن حالات تعاقدية مثل براءات الاختراع، واتفاقية مثل تراخيص البرمجية، وأيضاً النزاعات الناشئة عن غير العقود مثل انتهاكات براءات الاختراع.

كما أن مركز الويبو هو الرائد العالمي في مجال تقديم خدمات تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول في إطار السياسة الموحدة للويبو لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول. ومن خلال الإدارة الفعالة للقضايا، فإن مركز الويبو يقدم خيارات فعالة للحلول البديلة لتسوية النزاعات مما يتيح الفرصة أمام الأطراف المتنازعة للعودة إلى ممارسة أعمالهم في أسرع وقت ممكن.

وبغية تسيير تسوية نزاعات الملكية الفكرية يقدم مركز الويبو للتحكيم والوساطة الخدمات التالية²:

- 1-مساعدة الطرفين على إحالة النزاعات القائمة إلى مركز الويبو إذا لم يكونا قد اتفقا على إدراج بنود الويبو.
- 2-المساعدة على اختيار الوسيط والمحكمين من قاعدة بيانات الويبو التي تضم ما يزيد على 1000 وسيط ومحكم من ذوي الخبرة في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.
- 3-التنسيق بين الطرفين والوسيط والمحكمين لتكون الاتصالات على أحسن ما يرام وتبلغ الإجراءات فعالية عالية.
- 4-الترتيب لخدمات الدعم بما في ذلك الترجمة التحريرية والفورية وخدمات السكرتارية.
- 5-تحديد أتعاب الوسيط والمحكمين بعد التشاور مع الطرفين والوسيط والمحكمين أنفسهم وتبدير الجوانب المالية للإجراءات.
- 6-توفير قاعات للاجتماع بالمجان في حال عقد الجلسات في جنيف. والترتيب لذلك في حال انعقادها بمكان آخر.

المطلب الثاني: أهمية التسوية البديلة لنزاعات الملكية الفكرية في إطار الويبو

¹ منشور الويبو رقم 779(A)، يحمل عنوان: مركز الويبو للتحكيم والوساطة: سبل تسوية المنازعات في القرن الحادي والعشرين. منشور على الموقع: [http://arbitrator.wipo.int] ، ص 1.

² منشور الويبو رقم 779(A)، ص 5.

تستطيع الأطراف المتنازعة اختيار الحلول البديلة لتسوية النزاعات في إطار الويبو قبل نشوء النزاع بإدراج بند تسوية النزاعات عن طريق الحلول البديلة المقدمة من قبل الويبو في عقودها، وبالمثل يمكن الاتفاق على تسوية النزاعات عن طريق الويبو بعد نشوء النزاع.

تبرز أهمية الطرق البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية في إطار الويبو فيما يلي³:

1. تعمل على المحافظة على استمرارية العلاقة بين أطراف النزاع خاصة الشركات الكبيرة منها، لذلك فإن هناك حرص شديد منها للوصول إلى تسويات ودية في حالة النزاعات.

2. إن تسوية نزاعات الملكية الفكرية بالطرق العادية تكون باهضة التكاليف بشكل عام خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات وبالأخص عندما يتعلق النزاع بأمر ذات تقنية عالية، خاصة في ظل الدول التي تفرض رسوما عالية في التقاضي، أو التي تكون فيها أتعاب المحامين، أما تكاليف الطرق البديلة في ظل الويبو من أجل حل النزاعات يكون بأقل تكلفة. فمركز الويبو ملزم بتقديم المساعدة للأطراف في تسوية النزاعات بفعالية من حيث التكلفة⁴.

3. يعد عامل الوقت من العوامل المهمة في نزاعات الملكية الفكرية في ظل الويبو، وذلك نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع، أما إجراءات التقاضي فإنها تأخذ وقتا طويلا وقد تكون التكنولوجيا التي تم عرض النزاع عليها قد فقدت قيمتها بسبب هذا التطور التكنولوجي، وبذلك يكون من الأفضل إتباع الطرق البديلة لتسوية النزاعات التي تعتبر إجراءاتها أسرع بشكل ملحوظ مقارنة بالتقاضي.

4. إن نزاعات الملكية الفكرية تكون عادة معقدة وتحتوي على مستوى عال من التكنولوجيا المتطورة مما يجعلها معقدة الحل وتحتاج في هذه الحالات لتدخل خبراء في مجال المنازعة ذاتيا خصوصا أن هذه الخبرات ليست متوفرة دائما لدى أجهزة القضاء الوطني.

من المزايا الأساسية لخدمات مركز الويبو في إطار حل النزاعات أنه يحتوي على أشخاص متخصصين ومؤهلين يقومون بحل النزاعات، فيعمل في المركز فريق من المهنيين القانونيين من ذوي المؤهلات العالية يجيدون عدة لغات ويملكون خبرة وتجربة في مجال الملكية الفكرية والسبل البديلة لتسوية النزاعات⁵.

³ سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 95.

⁴ غسان رباح، الوجيز في حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 187-188.

⁵ ترد المؤهلات وأرقام الاتصال مفصلة في الموقع التالي: [http://arbiter.wipo.int/contact/index.html]

حيث تحتوي قاعدة البيانات الخاصة بالويبو على 1500 محكم ووسيط، كما تحتوي على خبراء دوليين مستقلين متخصصين في مجال الملكية الفكرية والحلول البديلة لتسوية النزاعات⁶.

5. إن قضايا الملكية الفكرية تعتمد بشكل رئيسي على السرية التامة وبالتالي إذا ما تم عرض النزاع المتعلق بالملكية الفكرية على القضاء فإنه بذلك سينتفي عنصر السرية، لأن القضاء بشكل عام علني، وبالتالي فإن الالتجاء إلى الطرق البديلة يكون أضمن وأفضل لتقادي كشف الأسرار. وبموجب قوانين الويبو فإن وجود هذه الإجراءات بحد ذاته ونتائجها تعتبر سرية كما هو الحال أيضاً بالنسبة للأدلة والوثائق المقدمة خلال العملية. وهذا يسمح للأطراف المتنازعة بالتركيز على الأساس المتنازع عليه دون القلق بشأن الأثر العلني للنزاع.

6. إن نزاعات الملكية الفكرية غالباً ما تتعدى الحدود الوطنية بل إنها تتميز بالطابع الدولي. فبينما هنا اختلاف بين الطابع الوطني للمقاضاة أمام المحاكم الوطنية والنطاق الدولي للنزاع المرفوع إلى القضاء. وبالتالي يظهر هنا دور الطرق البديلة في ظل الويبو من أجل حل هذه الخلافات وإيجاد السبل والطرق الأسهل والأفضل التي يتفق عليها الأطراف لحل النزاع. وذلك يعكس صفة المرونة في الطرق البديلة لحل النزاعات.

7. في ظل مركز التحكيم والوساطة تملك الأطراف المتنازعة سيطرة أكبر على إجراءات حل النزاعات عن طريق الحلول البديلة المقدمة، إذ تستطيع اختيار الوسيط أو المحكم أو الخبير الأكثر ملاءمة والأكثر كفاءة لهذه المهمة، وأيضاً المكان واللغة المعتمدين للمتابعة في عملية حل النزاع وكذلك اختيار القانون الواجب تطبيقه في عملية التحكيم. وهذا المجال الواسع من الاستقلالية يمكن أن يؤمن عملية أسهل وأقل تكلفة بالنسبة للأطراف المتنازعة والمصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم⁷.

8. على خلاف قرارات المحكمة والتي تخضع عادة لدرجة أو أكثر من درجات التقاضي. فإن قرار التحكيم الصادر من مركز الويبو تصدر بصورة قطعية لا تخضع للاستئناف.

9. إن القرارات الصادرة عن مركز الويبو للتحكيم والوساطة قابلة للتنفيذ في المحاكم الدولية للدول، وهذا طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام 1958 (اتفاقية نيويورك) التي تقضي بالاعتراف بقرارات التحكيم والتي تكون على قدم المساواة مع قرارات المحاكم الوطنية أو المحلية دون النظر في الأسس الموضوعية للنزاع مما يسهل إلى حد كبير إنفاذ القرارات عبر الحدود.

⁶ منشور الويبو رقم 779(A) يحمل عنوان: مركز الويبو للتحكيم والوساطة: سبل تسوية المنازعات في القرن الحادي والعشرين. منشور على الموقع: [http://arbitrator.wipo.int]

⁷ لمزيد من المعلومات عن مركز الويبو للتحكيم والوساطة وخدماته يرجى زيارة العنوان الإلكتروني التالي www.wipo.int/amc

المبحث الثاني: طرق تسوية النزاعات في إطار مركز الويبو

من أجل تسوية المنازعات المحلية أو الدولية بين الأطراف والمؤسسات في مجالي الملكية الفكرية والتكنولوجيا بفعالية دون اللجوء إلى المحاكم، تقدم منظمة الويبو نظم وضعت خصيصاً لتتماشى مع طبيعة النزاعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية فتقدم خدمات الوساطة عن طريق نظام الويبو بشأن الوساطة (المطلب الأول)، والتحكيم عن طريق نظام الويبو بشأن التحكيم (المطلب الثاني)، والتحكيم عن طريق نظام الويبو بشأن التحكيم السريع (المطلب الثالث)،

المطلب الأول: الوساطة

الوساطة هي وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة الأطراف (الفرع الأول)، وتتم بعد مراحل (الفرع الثاني)، وإذا لم يتم الحصول على حل بواسطتها يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوساطة وتبيان خصائصها

الوساطة هي إجراء غير ملزم يقوم فيه وسيط محايد بمساعدة الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل مرض للطرفين، وليس للوسيط حق فرض حل معين على الأطراف، وبالتالي يجوز للأطراف دائماً أن يتركوا الوساطة في أي وقت دون انتظار نهاية الإجراء⁸.

وتتميز الوساطة بالخصائص التالية⁹:

- 1- الوساطة إجراء غير ملزم، ورأي الوسيط غير ملزم للطرفين، إذ لهما أن يقبلا به كتسوية للنزاع أو يرفضانه.
- 2- الوساطة إجراء سري، فلا يمكن إجبار الطرفين في الوساطة على الكشف عن معلومات يفضلان أن تظل سرية¹⁰.
- 3- الوساطة إجراء قائم على مصلحة الطرفين، فلهما أن يختارا ما يخدم مصالحهما التجارية، وأن يختارا نتيجة تكون في الوقت ذاته مفيدة لمستقبل علاقتهما التجارية وقائمة على معاملاتهما السابقة.

⁸ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 187.

⁹ منشور الويبو رقم 779(A)، السابق الذكر، ص 7.

نظام الويبو بشأن الوساطة منشور على الموقع: [http://arbitr.wipo.int/mediation/mediation/rules/index.html]

¹⁰ ينص على سرية عملية الوساطة وسرية أية معلومات يكشف عنها خلال إجراء الوساطة المواد من 14 إلى 17 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة

تمر الوساطة بالمراحل التالية:

أولاً- الشروع في الوساطة

يكون الشروع في الوساطة بمجرد أن يتقدم طرف من الأطراف المنازعة بطلب كتابي إلى مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي الوقت ذاته إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الثاني أي الخصم¹¹.

ويتضمن طلب الوساطة أسماء وعناوين الأطراف وأرقام هواتفهم والتلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بهم، بالإضافة إلى ملخص للنزاع. مع تزويد المركز بتفصيلات كافية، حتى يتسنى له مساعدة الأطراف على اختيار الوسيط المناسب لنظر النزاع.

وبمجرد تقديم الطلب الكتابي للمركز يبدأ سريان تاريخ الشروع في الوساطة، وتكون مباشرة الوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين، وإن لم يتفق الطرفان على الطريقة هنا الوسيط يحددها بموافقة طرفي النزاع¹².

يقوم المركز بمساعدة الطرفين باختيار الوسيط وتعيينه من بين قائمة الوسطاء والمحكمين المؤهلين، كما يحدد المركز أتعاب الوسيط بالتشاور مع الطرفين والوسيط نفسه. وإدارة الجوانب المالية لإجراء الوساطة¹³.

¹¹ المواد من 3 إلى 5 والمادة 15 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة.

¹² محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 91.

¹³ وتتمثل عناصر التكلفة التي يتكبدها أطراف الوساطة في:

- الرسم الإداري للمركز: وقد حدد بحد أدنى وهو 0.10% من قيمة النزاع وحد أقصى وهو 10.000 دولار أمريكي.

- أتعاب الوسيط، وتحسب هذه الأتعاب على أحد أساسيين هما الساعة، ويوم العمل. وترتبط قيمة هذه الأتعاب تصاعدياً بظروف النزاع ومدى تعقده وقيمة المبالغ المتنازع عليها وخبرة الوسيط والمدة التي استغرقها في عمله، وهناك جدول لهذه الأتعاب وضعه المركز حدد فيه الحد الأدنى والأقصى لعمل الوسيط بالساعة واليوم.

المادة 22 و 32 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة.

ثانياً- دور الوسيط في عملية الوساطة

بمجرد تعيين الوسيط¹⁴، يقوم هذا الأخير بوضع جدول مواعيد الذي يلزم به كل طرف وكذا إجراءات العمل، إذ تسير عملية الوساطة في ضوء الأسلوب الذي وضعه الطرفان في اتفاق الوساطة وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على ذلك فإن الوسيط يحدد أسلوب الوساطة وفقاً لقواعد الويبو¹⁵. ويمكن للوسيط أن يقترح على الطرفين الإجراءات أو السبل التي يرحب أن تؤدي إلى حل النزاع وتسويته بأكثر فعالية وأقل قدر من التكاليف.

ثالثاً- انتهاء الوساطة

وتنتهي عملية الوساطة حسب المادة 18 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة بأحد الخيارات الآتية¹⁶:

- 1- توقيع أطراف النزاع على اتفاق تسوية يغطي كل أو جزء من القضايا التي طرحت خلال مناقشة النزاع.
- 2- إقرار الوسيط بإنهاء الوساطة لصعوبة حل المنازعة عن طريق الوساطة.
- 3- تصريح أحد الأطراف كتابياً بالوصول إلى حل للنزاع قبل أن يقوم الوسيط بذلك. وبهذا تنتهي الوساطة. وبعد انتهاء الوساطة، يقوم الوسيط بإخطار المركز كتابياً بذلك، محددًا تاريخ الانتهاء وما إذا كانت الوساطة قد توصلت إلى تسوية كاملة أو جزئية أم إخفاق في التسوية ويظل هذا الإخطار سرياً اللهم إلا بالنسبة للأطراف الذين يتسلمون نسخة منه. وفي حالة عدم الوصول إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم العادي أو التحكيم السريع.

الفرع الثالث: الوساطة المتبوعة بتحكيم

هي إجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا استحالَت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقاً¹⁷.

ووفقاً لهذا النوع يلجأ الأطراف أولاً إلى تسوية نزاعهم عن طريق الوساطة مع الاتفاق ابتداءً على إحالة النزاع فوراً إلى التحكيم العادي أو التحكيم المعجل في حالة فشل الوساطة، وهذا بناءً على طلب يودعه أحد الأطراف لتسوية نهائية عن طريق التحكيم.

¹⁴ المادة 6 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة.

¹⁵ محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 92.

¹⁶ خالد إبراهيم ممدوح، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010. ص ص 427، 428.

¹⁷ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 188.

في قضية نشرت في موقع الويبو مفادها أنه أبرمت دار نشر عقدا مع شركة للبرمجيات من أجل تطوير موقع جديد على الأنترنت، وكان من المقرر أن يستكمل المشروع في غضون سنة واحدة. وشمل العقد على بند ينص على إحالة المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين إلى الوساطة ثم إلى التحكيم المعجل في حال في عدم تسوية النزاع في غضون 20 يوم بناء على نظام الويبو. ومضى 18 شهر ولم تكن دار النشر راضية على خدمات شركة البرمجيات. فرفضت تسديد المبلغ المتفق عليه، وهددت بفسخ العقد وطالبت بتعويضات. فقدمت دار النشر طلبا للوساطة، ورغم أن الطرفين لم يتوصلا إلى تسوية للنزاع فإن إجراء الوساطة مكنهما من التركيز على القضايا موضع النزاع فسيسهل عليهما النظر فيها لاحقا خلال إجراءات التحكيم المعجل¹⁸.

المطلب الثاني: التحكيم

إن التحكيم أمر استثنائي فلا يجوز لطرفي العقد التمسك به إلا باتفاق صريح بينهم على اللجوء إلى أسلوب التحكيم التقليدي أو الإلكتروني بدلا من اللجوء إلى المحاكم العادية. يختلف التحكيم على حسب كيفية سريانه وله عدة خصائص (الفرع الأول)، ومنظمة الويبو أخضعتة إلى إجراءات يجب الالتزام بها، حتى صدور قرار نهائي ملزم قابل للتنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم وخصائصه

ومن خلال الرجوع إلى نظام الويبو للتحكيم، نجد بأنه قد عرف التحكيم العادي المعتمد لدى ذات المركز على أنه: "اتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك النزاعات للتحكيم، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل¹⁹. ويتميز إجراء التحكيم بالخصائص التالية²⁰:

- 1- التحكيم إجراء قائم على التراضي، فلا يمكن مباشرته إذا لم يتفق الطرفان عليه.
- 2- يمكن للطرفين الاتفاق على اختيار محكم منفرد أو أكثر.
- 3- التحكيم إجراء محايد.
- 4- التحكيم إجراء سري، فهو يعمل على ضمان سرية إجراءات التحكيم الجارية وسرية أية معلومات يكشف عنها خلال تلك الإجراءات وقرار التحكيم أيضا²¹.

¹⁸ <http://arbitrator.wipo.int>

التحكيم، منشور على الموقع: بشأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام أمن المادة نص في ورد أعلاه المذكور التعريف¹⁹ [http://www.wipo.int/amc/fr/arbitration/expedited-rules]

²⁰ منشور الويبو رقم 779(A)، السابق الذكر، ص 12.

²¹ خاصية السرية منصوص عليها في المواد 52 و 73 - 74 - 75 - 76 من نظام الويبو بشأن التحكيم.

5-التحكيم إجراء سريع.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم

يمر التحكيم بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

أولاً: الشروع في التحكيم

وفقاً للوائح مركز الويبو للتحكيم والوساطة، فإن الإجراءات تبدأ رسمياً من تاريخ إرسال المدعي لعريضة شكوى أمام المركز (م 7) مع بعث نسخة للمدعي عليه (م 6)، على أن تتضمن العريضة ما يبين إحالة النزاع للنظر أمام المركز. وهنا يقوم المركز بإخطار الطرفين بتسلمه لطلب التحكيم وتاريخ الشروع فيه²².

ويجب أن يستوفي الطلب الشروط الشكلية المعتمدة في معظم أنظمة التحكيم ولا سيما خضوع التحكيم لنظام المنظمة وأسماء الخصوم وعناوينهم واسم وعنوان وكلاء المدعي وعرض موجز للنزاع ولطلبات المدعي وتعيين محكم عنه أو بيان وجهة نظره بهذا الصدد (م 9) ويمكن إرفاق الطلب باستدعاء ومستندات لم يؤثر تقديمها بعد تشكيل هيئة التحكيم عملاً بالمادة 41 (م 10)²³.

ووفقاً للمادة 11 من نظام الويبو بشأن التحكيم يجب على المدعي عليه إبلاغ كل من المدعي والمركز رده على الطلب خلال 30 يوماً من تبلغه إياه ودعواه المتقابلة وطلب المقاصة عند الاقتضاء مع تضمينها البيانات المنصوص عليها في طلب التحكيم (م 11) وله أيضاً تقديم مذكرة جوابية على مذكرة المدعي مع مستنداتها في حال تبليغه إياها قبل تشكيل هيئة التحكيم ما لم يؤثر تقديمها بعد ذلك الإجراء²⁴.

وللخصوم اختيار وكلائهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو مؤهلاتهم أو أي شرط آخر على أن يتعهدوا بتولي مهامهم دون تأخير وعليهم إبلاغ أسماء وكلائهم إلى كل من الخصم والمركز وهيئة التحكيم بعد تشكيلها ولهم كذلك اختيار مستشاريهم في إجراءات التحكيم²⁵.

²² محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص 95. انظر المادة 8 من نظام الويبو للتحكيم.

²³ كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 197.

²⁴ المادة 12 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

²⁵ المادة 13 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

ثانياً: تشكيل هيئة التحكيم

يعود للخصوم تحديد عدد المحكمين، أما إذا سكتوا عن ذلك تولى التحكيم محكم فرد ما لم يؤثر المركز حسب تقديره المطلق وتبعاً للظروف اختيار ثلاثة محكمين²⁶. وللخصوم تحديد أسلوب تعيين المحكمين فإذا سكتوا أو تعذر تعيين المحكمين خلال 45 يوماً من مباشرة التحكيم تم تعيينهم وفق النظام²⁷.

وفي حال تولى محكم فرد المهمة الموكلة إليه، فعلى الخصوم الاتفاق عليه، فإذا تعذر اتفاقهم خلال المهلة التي حددها وإلا فخلال 45 يوماً من المباشرة بالتحكيم، قام المركز بتعيينه²⁸.

ففي حالة تعيين المركز المحكمين يقوم هذا الأخير بتبليغ الخصوم أسماء ثلاثة محكمين مع بيان مؤهلاتهم على أن تستوفي الشروط التي أبدى الخصوم رغبتهم في توافرها فيهم. وعلى كل من الخصوم إبلاغ المركز خلال عشرين يوماً. أما إذا كان يعترض على تعيين أحد هؤلاء المرشحين وتحديد المرشحين الذين يقبل بهم بالترتيب الذي يختاره فإذا سكت عد قابلاً بهم ويقوم المركز بعد تلقي رد الخصوم بتعيين المرشح الذي يلي رغباتهم فإذا تعذر تعيين مرشح يحظى بقبول جميع الخصوم أو تعذر على أي من المرشحين الذين اختارهم تباعاً تولى المهمة، قام المركز بتعيين مرشح يختاره²⁹.

أما إذا وجب تعيين ثلاثة محكمين دون أن يتفق الخصوم على أسلوب تعيينهم، كان على المدعي تعيين أحدهم في طلب التحكيم. وعلى المدعي عليه تعيين محكم آخر خلال ثلاثين يوماً من تسليمه ذلك الطلب. وعلى هذين المحكمين الاتفاق على تعيين المحكم الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم خلال عشرين يوماً من إبلاغهم بتعيين المحكم الثاني وعندما يقرر المركز تبعاً للظروف وجوب تعيين ثلاثة محكمين³⁰.

وإذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في المهلة القانونية يتولى المركز تعيينه فوراً، ويكون التعيين حسب المادة 19 فقرة ب من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

ويستفيد الأطراف التي يحل نزاعها عن طريق الويبو من قائمة تحتوي على أسماء وسطاء ومحكمين بارزين يزيد عددهم على 1000 محكم ووسيط من 70 دولة، مع بيان مؤهلاتهم المهنية. وتضم القائمة مهنيين محكمين في أمور تسوية المنازعات وأيضا محكمين في قمة التخصص وخبراء يحيطون بجميع الجوانب القانونية والتقنية للملكية الفكرية³¹.

²⁶ المادة 14 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

²⁷ المادة 15 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

²⁸ المادة 16 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

²⁹ المادة 19 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

³⁰ المادة 14/ب من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

³¹ منشور الويبو رقم 779(A)، السابق الذكر، ص 12.

ويجب أن يكون المحكم محايداً مستقلاً وفقاً للضمانات المنصوص عليها في نظام الويبو للتحكيم. وترمي الاستقلالية إلى عدم خضوع المحكم لأي ضغط من الأطراف، فيؤثر على حكمه ونزاهته وبالضرورة على حياده³². ويقع اختيار جنسية المحكم على عاتق الطرفين، ويتعين احترام اتفاقهما، ويجب ألا يكون المحكم من جنسية طرفي النزاع، ما لم تكن هناك ظروف خاصة، مثل تعيين شخص له مؤهلات معينة³³. وتجدر الإشارة أنه من الالتزامات الواقعة على عاتق المحكم، التزامه بحفظ السرية في التحكيم. وعليه لا بد أن تنصب السرية التي يحتاج إليها متخاصم نزاعات الملكية الفكرية على احترام سرية المعلومة السرية المطروحة أثناء النزاع واحترام سرية عملية الفصل في النزاع.

للخصوم الحق في رد المحكم الذي يقوم شك مبرر حول حياده واستقلاله حكماً إذا قام هو بتعيينه وذلك لأسباب لم يطلع عليها إلا بعد تعيينه ويبلغ طلب الرد المتضمن أسبابه إلى كل من المركز وهيئة التحكيم والخصم خلال خمسة عشر يوماً من تبليغ طالب الرد³⁴.

كما يجوز إعفاء المحكم من مهامه بناء على طلبه على أن يصدر الإعفاء عن المركز أو يوافق عليه الخصوم، وللمركز إعفاؤه من مهامه إذا تعذر عليه أداؤها قانوناً أو فعلياً وفي هذه الحالة يتاح للخصوم ممارسة حقهم في تبديله كما في حال تعيينه ابتداء³⁵.

ويجوز كذلك إقران تعيين المحكم بتعيين محكم بديل يتولى مهامه في حال رج المحكم الأصيل أو إعفائه من مهامه. وإذا كانت أسباب استبعاد الأصيل معلومة لدى الخصم الذي عينه، فللمركز ملء الحرية بأن يجيز للخصم المذكور على خلافه. أما بعد تعيين البديل، فلهيئة التحكيم أن تقرر إعادة الإجراءات أو متابعتها من النقطة التي وصلت إليها، آخذة بالاعتبار ملاحظات الخصوم بهذا الصدد³⁶.

ثالثاً: مباشرة التحكيم

على المركز تسليم المحكم ملف القضية فور تعيينه وعلى المحكمين تبني الإجراءات التي يرونها مناسبة مع مراعاة المساواة بين الخصوم وإتاحة المجال لكل منهم بإبداء دفعه وسرعة الفصل في النزاع³⁷.

32 المادة 22 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

33 كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 200. المادة 2 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

34 المادة 24 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

35 المادة 30-32 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

36 المادة 34 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

37 المادة 37 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

وفيما يخص لغة ومكان التحكيم فحسب المادة 40 من نظام الويبو للتحكيم تكون اللغة والمكان الذي اختاره الأطراف، وعلى هيئة التحكيم احترام ذلك، وفي حالة سكوتهم تتولى هيئة التحكيم تحديد ذلك³⁸. وتجدر الإشارة أنه يجوز لكل من الخصوم تعديل طلباته أو الإضافة إليها أثناء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الخصوم على خلافه أو يعارض المحكمون في ذلك بالاستناد إلى طبيعة النزاع أو وجوب الإسراع في فصله³⁹. كما أنه لا يجوز للخصوم أو وكلائهم الاتصال بالمحكمن فيما يتعلق بالنزاع إلا بما يجيزه النظام أو هيئة التحكيم وذلك باستثناء ضرورات تنظيم التحكيم لتحديد مكانه وانعقاد الجلسات وتوقيتها⁴⁰. لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير التحفظية أو المؤقتة التي تراها ضرورية كالمحافظة على البضائع المتنازع عليها أو إيداعها شخصا ثالثا أو بيعها إذا كانت معرضة للتلف وذلك مقابل ضمانه يقدمها طالب التدبير المذكور. ولهيئة التحكيم في ظروف استثنائية أن تصدر قرارا مؤقتا تطالب فيه الفريق الآخر بتقديم التأمينات التي تقررها لضمان تنفيذ الطلب الأصلي أو المتقابل أو نفقات التحكيم. ولا يحول ذلك دون حق الخصوم في مراجعة أي سلطة قضائية للمطالبة باتخاذ تدبير تحفظي أو تأمينات أو بتنفيذ الأوامر الصادرة عن هيئة التحكيم⁴¹. ولهيئة التحكيم من لديها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر معاينة أحد المواقع أو الممتلكات أو الآلات أو المرافق أو خطوط الإنتاج أو النماذج أو الأفلام أو المواد ولكل من الخصوم أن يطلب إجراء تلك المعاينة قبل موعد معقول من الجلسة المقبلة فإذا استجاب المحكمون لطلبه قاموا بتحديد موعد المعاينة وظروفها⁴². يعود للمحكمن عقد الجلسات لسماع الشهود والمرافعات الشفوية أو الخبراء الذين عينهم الخصوم وعليهم إجابة طلب أحد الخصوم لذلك الغرض. فإذا قرروا عقد الجلسة، وجب عليهم إبلاغ الخصوم قبل موعد كاف بموعدها ومكان انعقادها. ولا تكون الجلسات علنية ما لم يتفق الخصوم على خلافه وللمحكمن أن يقرروا إعداد محضر الجلسات وتحديد شكله⁴³.

³⁸ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1988، ص22.

المادتان 39 و40 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

³⁹ المادة 44 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

⁴⁰ المادة 45 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

⁴¹ المادة 46 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم. انظر في هذا الشأن: كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي،

المرجع السابق، ص204.

⁴² المادة 50 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

⁴³ المادة 53 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

كما يجوز لهيئة التحكيم أثناء سير الإجراءات مطالبة أي من الأطراف بتقديم المستندات أو أية أدلة تراها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الطرف الآخر. كما لها أن تقرر بمعاينة أحد المواقع أو الممتلكات أو الأجهزة أو المنتجات، وهذا من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف.

وهنا لا يمكن لأي طرف تعويق إجراءات التحكيم والمماطلة أو عدم الحضور، وهيئة التحكيم هنا إنهاء الإجراءات إذا لم يقدم المدعي بتقديم بيان دعواه دون إبداء سبب كاف⁴⁴.

ويجب كلما كان ذلك ممكناً اختتام التحكيم خلال مدة أقصاها تسعة أشهر (09) اعتباراً من تقديم المدعي عليه مذكرته الجوابية وتشكيل هيئة التحكيم. وإلا يجب على هيئة التحكيم موافاة المركز والأطراف بتقرير حول وضع التحكيم كلما انقضت 3 أشهر لاحقة. وإذا لم يصدر القرار النهائي خلال 3 أشهر من اختتام الإجراءات تعين على هيئة التحكيم رفع مذكرة إلى المركز توضح أسباب التأخير ومذكرة مماثلة في نهاية كل شهر لاحق إلى أن يصدر الحكم⁴⁵.

أما حكم التحكيم فيجب أن يصدر في أجل ثلاثة أشهر متى كان ذلك ممكناً ومعقولاً. أما إذا لم يتمكن فريق التحكيم من إصدار القرار خلال هذه المهلة ترسل مذكرة كتابية لمركز الويبو تشرح فيها أسباب التأخير⁴⁶. يحرص مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تكون إجراءات التحكيم فعالة من حيث التكلفة، حيث يعمل بالتشاور مع أطراف النزاع والمحكمين على أن تكون الرسوم المحددة في إجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم متناسبة مع ظروف النزاع، وتعتمد تكلفة التحكيم على عوامل مختلفة منها المبالغ المتنازع عليها ودرجة تعقد النزاع⁴⁷.

في قضية نشرت في موقع الويبو⁴⁸ مفادها أنه سجلت شركة كندية للبرامج الحاسوبية علامة تجارية بغية الانتفاع بها في برنامج حاسوبي للاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وهناك شركة أخرى للبرامج الحاسوبية سجلت في بلد آخر علامة تكاد تكون مطابقة للعلامة الأولى بغية الانتفاع بها بالنسبة إلى الأجهزة الحاسوبية في عدد من البلدان الآسيوية.

⁴⁴ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 236.

⁴⁵ المادة 63 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

⁴⁶ المادة 63/أ من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

⁴⁷ منشور الويبو رقم 779(A)، السابق الذكر، ص 16.

⁴⁸ <http://arbiter.wipo.int>

وكانت الشركتان قد باشرت إجراءات قانونية في ولايات قضائية مختلفة بشأن تسجيل علامتهما والانتفاع بهما. استطاعت كل واحدة منهما أن تمنع الأخرى من تسجيل علامتها في الولايات القضائية حيث تملك حقوقاً سابقة.

وحتى يسهل على كل من الشركتين الانتفاع بعلامتهما وتسجيلها في العالم. أبرمتا اتفاقاً بشأن تعايش العلامتين حيث يتضمن بنداً للاحتكام لدى الويبو. وعندها حاولت الشركة الكندية تسجيل علامتها التجارية في الصين، فقبل طلبها بالرفض بسبب احتمال اللبس مع العلامة السابقة التي تملكها الشركة الأخرى. فطلبت الشركة الكندية من الشركة الأخرى أن تبذل كل الجهود اللازمة لتمكينها من تسجيل علامتها في الصين. وأمام رفض هذه الأخيرة بدأت الشركة الكندية إجراءات التحكيم.

رابعاً: صدور القرار التحكيمي

ويصدر قرار التحكيم الحاسم لموضوع النزاع من هيئة التحكيم بأغلبية الآراء (إذا فصل في النزاع 3 محكمين) بعد مداولة تتم على الوجه الذي تتخذه الهيئة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك⁴⁹. ينبغي سماع دعوى التحكيم وإعلان اختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد على 9 أشهر بعد تسليم بيان الدفاع وإنشاء هيئة التحكيم⁵⁰.

وتجدر الإشارة أن حكم التحكيم يجب أن يكون مسبباً وموقعاً، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، وأن يشمل على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره، ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم. ويتم تبليغ الحكم إلى المركز بعدد كاف من النسخ الأصلية المعدة لكل من الخصوم وكل واحد من المحكمين والمركز⁵¹.

فينتهي التحكيم حسب المادة 65 من نظام المنظمة بشأن التحكيم كما يلي:

- 1- وصول محكمة التحكيم إلى حل يرضي الطرفين، يبلغ للأطراف.
- 2- اتفاق الطرفين على تسوية النزاع قبل النظر في اتخاذ قرار التحكيم، وهنا على المحكمة إنهاء التحكيم وإثبات التسوية في شكل قرار تحكيم باتفاق الطرفين إذا طلبا ذلك معاً، وهنا لا تكون محكمة التحكيم ملزمة بتسبيب القرار.

⁴⁹ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 409.

⁵⁰ علا زهران، السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) دراسة منشورة على

موقع: www.wipo.int/.../ip.../wipo-escwa_ip_bey_03_8.ppt

⁵¹ المادة 62/د من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

3- إذا صارت مواصلة التحكيم غير ضرورية ومستحيلة قبل اتخاذ قرار التحكيم لأي سبب كان على محكمة التحكيم إخطار الطرفين بذلك، وتكون لمحكمة التحكيم سلطة إصدار قرار إنهاء التحكيم ما لم يثر أحد الطرفين أسبابا لها ما يبرر الاعتراض على ذلك خلال مهلة تحددها محكمة التحكيم.

وبقبول التحكيم بناء على هذا النظام يكون قرار التحكيم ملزما للطرفين ويرتب آثارا بالنسبة للمتعاقدین وبالنسبة للغير (أولا)، كما أن القرار التحكيمي قابل للتنفيذ في أية دولة دون إبطاء (ثانيا).

أولا- آثار صدور القرار التحكيمي

وتجدر الإشارة أن القرار التحكيمي له آثار بالنسبة للمتعاقدین و آثار بالنسبة للهيئة التحكيمية:

1- آثار صدور القرار التحكيمي بالنسبة للأطراف:

تنص المادة 64 / أ على أنه: " بقبول التحكم بناء على هذا النظام، يلتزم الطرفان بتنفيذ قرار التحكم دون إبطاء ويتنازلان عن حقهما بأي نوع من أنواع الاستئناف أو التقاضي أمام محكمة أو سلطة قضائية أخرى في الحدود التي يجوز فيها لأن يتم ذلك التنازل على الوجه السليم وفقا للقانون الواجب التطبيق".

من هذا النص نستنتج أن صدور القرار التحكيمي يرتب بالنسبة لأطراف الخصومة لما يلي:

أ- الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي:

إن النص على الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي يعطي للأطراف ضمانا على التواصل إلى حل النزاع عمليا، حيث أن عدم التنفيذ ليس مشجعا على اللجوء إلى التحكيم ويضعف الثقة في جدوى هذه الوسيلة⁵².

لذلك فإن مركز "الويبو" اتبع السبيل العام المتبنى من قبل الأنظمة التحكيمية بإدراجه هذه الإلزامية في نصوصه مقترنة بعدم التماطل في التنفيذ ولم يكتف بالنية الحسنة للأطراف، التي تقتضي أن توجههم نحو التحكيم بمحض إرادتهم و باتفاقهم الشيء الذي يقضي حتما إلى تنفيذهم القرار طواعية.

ب- الالتزام بعدم الطعن:

تكون قرارات التحكيم عموما نهائية وغير قابلة للطعن فيها، على خلاف أحكام المحاكم التي يمكن الاعتراض عليها على مستوى واحد أو أكثر من الإجراءات القضائية⁵³.

ويلتزم الخصوم بمجرد تبنيهم لنظام الويبو للتحكيم بتنفيذ الحكم بدون إبطاء والتنازل عن ممارسة أي من طرق الطعن فيه أمام أي جهاز قضائي على ألا يتعارض ذلك التنازل مع القانون المطلب على الإجراءات، ويعد الحكم نافذا وملزما للخصوم بمجرد قيام المركز بتبليغه إلى الخصوم والمحكمين⁵⁴. (م 64).

⁵² فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد 5، الأردن، 1997، ص 360.

⁵³ منشور الويبو رقم 779 (A)، السالف الذكر، ص 3.

⁵⁴ المادة 64 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

ج-تمتع القرار بحجة الشيء المقضي فيه:

إن إصباح القرار التحكيمي بحجة الشيء المقضي فيه من الآثار الإيجابية للقرار التحكيمي والمقصود بها: عدم إمكانية عرض نفس النزاع بنفس الأطراف على القضاء أو التحكيم ثانية.

2-آثار صدور القرار بالنسبة للهيئة التحكيمية:

إن القول بترتيب صدور القرار التحكيمي لآثار بالنسبة للمحكم، يجد نطاقه الواسع إذا ما كان القرار التحكيمي قرار نهائياً، أي ذلك الذي يصنع حدا للعملية ويتمثل هذا الأثر في إنهاء مهمة المحكم.

ثانياً-إنفاذ القرارات التحكيمية

ينفذ الطرفان وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم قرار محكمة التحكيم دون تأخير. وتتخذ المحاكم الوطنية قرارات التحكيم الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي تعرف باتفاقية نيويورك أين تنص على الاعتراف بقرارات التحكيم على قدم المساواة مع أحكام المحاكم الوطنية، دون إعادة النظر في موضوع الدعاوى، فذلك من شأنه أن يبسر بقدر كبير إنفاذ قرارات التحكيم في الخارج⁵⁵. وهنا لا تستطيع المحكمة التي يُطلب إليها إنفاذ قرار تحكيم عملاً باتفاقية نيويورك أن تفحص، في الغالب، الأسس الموضوعية للقرار التحكيمي، بل يمكنها فقط رفض الاعتراف بالقرار ورفض إنفاذه استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب التالية المحددة في الاتفاقية⁵⁶.

المطلب الثالث: التحكيم المعجل

إضافة إلى التحكيم العادي، يُقدّم المركز تحكيمياً وفق قواعد معجلة، يُجرى في وقت قصير وبتكلفة مُخفضة. إذ يسمح لأطراف النزاع باستخدام الوسائط الإلكترونية لتسجيل طلباتهم في نماذج معدة سلفاً، وتبادل الرسائل ونقل المستندات من خلال قنوات إلكترونية آمنة، كما يمكن استخدام الوسائط الصوتية والبصرية في إدارة التحكيم⁵⁷. ويعرف التحكيم المعجل على أنه عبارة عن نظام الويبو بشأن التحكيم بعد تعديله من حيث بعض النواحي من أجل التمكين من مباشرة التحكيم في وقت أقصر وبتكاليف منخفضة⁵⁸.

⁵⁵ م 2/2 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

⁵⁶ المادة 5 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

⁵⁷ راجع إجراءات هذا التحكيم على الموقع التالي: [http://www.wipo.int/amc/fr/arbitration/expedited-rules]

إن نظام التحكيم المعجل ظهر في بادئ الأمر قبل تحريره نهائياً في شكل قائمة تعديلات، محافظاً على أرقام المواد الأصلية، ثم حرر نهائياً في شكل نظام مكون من 71 مادة خالصة من كل زوائد.

⁵⁸ علا زهران، المرجع السابق، ص 3.

- وتحقيقاً لذلك الهدف ينص نظام الويبو للتحكيم المعجل على ما يلي⁵⁹:
- أ-المذكرة الجوابية يجب تقديمها خلال 20 يوماً من تسلم طلب التحكيم⁶⁰ (م11). عوضاً عن 30 يوماً في التحكيم العادي ويجب على المدعي تقديم رده على الدعوى المتقابلة أو طلب المقاصة خلال 20 يوماً من تسلمه المذكرة الجوابية من المدعي عليه (م 37/أ) عوضاً عن 30 يوماً في التحكيم العادي (م 43/أ). كما يجب حتماً إرفاق المذكرة الجوابية بالرد على استدعاء الدعوى (م 12).
- ب-الاستعانة بمحكم منفرد فقط⁶¹. وليس بمحكمة تحكيم مكونة 3 أعضاء في التحكيم العادي.
- ج-الجلسات تكون مكثفة ولا يجوز أن تستغرق أكثر من 3 أيام إلا في الظروف الاستثنائية⁶².
- د- اختتام إجراءات التحكيم في 3 أشهر اعتباراً من تسليم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم⁶³. بدلاً من 9 أشهر المنصوص عليها في نظام الويبو.
- هـ-اتخاذ قرار التحكيم في غضون شهر واحد يلي اختتام الإجراءات⁶⁴. بدلاً من 3 أشهر المنصوص عليها في نظام الويبو.
- و-تطبيق رسوم وأتعاب ثابتة (بما في ذلك أتعاب المحكم)، بالنسبة للمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها 10 مليون دولار أمريكي.
- ي-تقديم بيان بالدعوى مع طلب التحكيم، وبالمثل يتعين تقديم بيان الدفاع مع الرد على الطلب. تجدر الإشارة أنه عادة ما تسوى النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات عن طريق التحكيم المعجل. ويمكن حصر مواضيع التعجيل في ثلاث نقاط⁶⁵:
- 1- تقديم بيانات الدعوى مع طلب التحكيم:**
- ويقصد ببيانات الدعوى كل ما يمثل موضوع النزاع، وقائعه، ظروفه، الحجج والأسانيد القانونية، الطلبات والدفع.

⁵⁹ كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 190.

⁶⁰ المادة 11 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم السريع، منشور على الموقع:

[http://www.wipo.int/amc/fr/arbitration/expedited-rules]

⁶¹ المادة 14 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم السريع.

⁶² المادة 47/ب من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم السريع.

⁶³ المادة 56/أ من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم السريع.

⁶⁴ المادة 56/أ من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم السريع.

⁶⁵ جليلة براهيم موسى، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، مذكرة ماجستير، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص ص 103-108.

وإن كان النظام المعجل قد أبقى على الطلبات والدفع على حالها - سواء تعلق الأمر بالطلبات الأصلية أو المضافة - دون إدخال أي زيادة أو نقصان عليها، فإنه قد جعل من المبادرة الواردة ضمن نظام التحكيم العادي - لتقليص مرحلة تحكيمية - بإرفاق عريضة المدعى ورد المدعى عليه بمقدمات الدعوى قاعدة ملزمة، وليست مسألة اختيارية راجعة لإدارة الأطراف.

فاستبدلت المادة 10 من نظام التحكيم العادي بنص وارد كالتالي في نظام التحكيم المعجل: "يكون طلب التحكيم مصحوبا ببيان الدعوى وفقا للمادة 35/ (ب) و (ج)".

كما جاءت المادة 12 منه: "يكون الرد على الطلب مصحوبا ببيان الدفاع وفقا للمادة 36 (ب) و (ج)"⁶⁶.

2- النظر في الدعوى التحكيمية:

يكون من خلال تقديم جلسات أو من دونه وتقديم مسندات وأدلة قانونية، إلى غير ذلك من الإجراءات اللازمة إلى تكوين القناعة للبت في النزاع⁶⁷:

أ-الجلسات:

إن كان مشروع "الويبو" لم يحدد مواعيدا ومهلا محددة لإتمام الجلسات كمبدأ عام، فإنه في إطار التحكيم المعجل جاء بأحكام أكثر تقييدا من حيث المدة، وعدلت المادة 53 المتعلقة بهذا الإجراء كما يلي: "في حالة عقد جلسة، فإنه يدعى إلى عقدها في غضون 30 يوم بعد أن يستلم المدعي الرد على الطلب و بيان الدفاع... ولا يجوز أن تستغرق الجلسة أكثر من ثلاث أيام عدا في الظروف الاستثنائية".

ب-الخبرة:

هنا على الخبير أن يقدم تقريره إلى محكمة التحكيم في غضون 30 يوما من تسلم التفويض حسب المادة

55/أ.

ج-اختتام الإجراءات:

كإطار عام لنظر الدعوى التحكيمية، حددت مدة 03 أشهر لإعلان اختتام الإجراءات بدلا من 09 أشهر في إطار نظام التحكيم العادي، وهذا يشكل حقيقة ما يوفي بمطلب التطورات التي يلحظها مجال الملكية الفكرية.

3- إصدار القرار التحكيمي النهائي:

عمد المشرع إلى تقصير مهلة صدور القرار التحكيمي من 3 أشهر على شهر واحد في التحكيم الاستعجالي.

⁶⁶ المادة 35/ب و ج من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم السريع.

⁶⁷ جلييلة براهيم موسى، المرجع السابق، ص 105.

وتجدر الإشارة أنه إذا اتفق الطرفان على تسوية النزاع قبل اتخاذ قرار التحكيم فإنه يتوجب على فريق التحكيم إنهاء الإجراءات وإثبات التسوية في شكل قرار تحكيم باتفاق الطرفين، وهنا لا تكون محكمة التحكيم ملزمة في هذه الحالة بتسبيب قرار التحكيم مثلما يحدث في حالة التسوية من خلال التحكيم العادي للويبو.

خاتمة

تبقى التسوية الودية هي الوسيلة الأفضل لتسوية منازعات الملكية الفكرية كوسيلة ناجعة وطريق بديل عن القضاء، وذلك لما تتميز به من امتيازات كتبسيط في إجراءات الفصل في النزاع والتحرر من الشكليات، مما يؤدي إلى الفصل في النزاع بأقصى سرعة ممكنة وفي سرية تامة. فهذه المزايا تعزز التجارة على نطاق واسع وذلك لأنها تستجيب لرغبة الأطراف المتعاقدة في حل نزاعاتهم.

أقامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1994 مركزا للتحكيم يسعى لتسوية المنازعات الناشئة حول الملكية الفكرية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

يتميز هذا النظام الجديد بالتخصص في مجال الملكية الفكرية، فضلا عن أنه ثنائي بمعنى أنه يتضمن نظامين لفض المنازعات وهما الوساطة والتحكيم، يضاف إليهما نظام ثالث هو التحكيم المعجل. وبذلك فالمركز يقوم بتسوية المنازعات وفق القواعد التالية:

أ-الوساطة: هي عملية رضائية غير رسمية بموجبها تتم وساطة حيادية، حيث يساعد الوسيط الأطراف المتنازعة في التوصل إلى تسوية تقوم على مصالح الأطراف المتنازعة، ولا يستطيع الوسيط فرض تسوية، ولكن أي اتفاق تسوية يحمل قوة علاقة تعاقدية لا يستثنى الوسيط أي خيارات محكمة أو تحكيمية محتملة في وقت لاحق.

بموجب قوانين الويبو يستطيع أي طرف يرغب في اقتراح إحالة النزاع إلى وساطة الويبو أن يقدم طلبا بإرادة منفردة للوساطة في مركز الويبو.

ب-الوساطة المتبوعة بتحكيم: هي إجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم إذا استحال تسوية النزاع بالوساطة.

ج- التحكيم: إجراء رضائي بموجبه يطلب الأطراف المتنازعون إحالة النزاع إلى محكم أو أكثر من اختيارهم للبت واتخاذ القرار النهائي (الحكم) في أساس النزاع المبني على حقوق والتزامات الأطراف المتنازعة ويكون واجب التنفيذ بموجب قانون التحكيم. وكحل بديل خاص فإن التحكيم عادة يلغي خيارات اللجوء إلى المحاكم.

د-التحكيم السريع: وهو إجراء يتم في وقت قصير وتكلفة مخفضة وتتألف هيئة التحكيم عادة من محكم

وحد.

إن نظام الويبو للوساطة والتحكيم مناسب لجميع المنازعات التجارية، ويحتوي على أحكام بشأن السرية

والأدلة التقنية والتجريبية التي تعني بصورة خاصة الأطراف في منازعات الملكية الفكرية.